

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للأكل إنما يتأتى بعد مدة قليلة ع ش .

قوله (إنه يأكل حاجته) وهو الأقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا نهاية ومغني أي بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل ع ش .

قوله (صوبه المصنف) أي في شرح مسلم نهاية ومغني .

قوله (صريح فيه) أي فيما صوبه المصنف .

قوله (وحمله) أي العشاء في الحديث المذكور وكذا ضمير فإنه الخ .

قوله (في صلاته) إلى المتن في النهاية والمغني .

قوله (وإن لم يكن الخ) خلافا للنهية والمغني عبارتهما لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحثه بعضهم إكراما لها اه ونقل سم عن شرح البهجة لشيخ الإسلام مثله وأقره .

قوله (لكن بحث بعضهم استثناءه) اعتمده النهاية والمغني والإيعاب قال الكردي وكذا اعتمده الزياي والشوبري وغيرهما اه عبارة المغني قال الدميري وينبغي أن يستثنى من

البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسح النبي صلى الله عليه وسلم فإن بصاقه عن يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره اه وفي

النهاية نحوها وعبارة الإيعاب بعد حكاية ما مر عن الدميري وهو متجه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فإن الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى اه .

قال الرشدي قوله م ر لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره يؤخذ منه أن محله إذا كان عن يمين الحجر الشريفة وهو مستقبل القبلة اه .

قوله (وذلك) إلى قوله كالفصد في المغني إلا قوله وقضية كلامهم إلى سواء وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن أرصد إلى ودون تراب وقوله وعلى من دلکها إلى وفي الرياض .

قوله (نعم إن أمكنه) أي الطائف .

قوله (دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم بل مراعاته عليه أفضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة سم .

قوله (ولو كان على يساره فقط إنسان الخ) قد يقال فكيف جزم هنا باليمين وتردد في سيد

النوع الإنساني وحرمة صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كحرمة في حياته لأنه حي في قبره صلى الله عليه وسلم كردي .

قوله (ما ذكر) أي أن يطأ طء رأسه الخ .

قوله (سواء من في المسجد الخ) راجع إلى قوله بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى الخ عبارة النهاية ومحل ما تقرر أي قولها بل عن يساره أو تحت قدمه في غير المسجد فإن كان فيه بصر في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق وإنما يحرم فيه إن بقي جرمه الخ .

قوله (وأصاب الخ) عطف على بقي ع ش .

قوله (دون هوائه) حال من جزء الخ مفعول أصاب و .

قوله (سواء من به الخ) أي في عدم حرمة البصاق في هواء المسجد عبارة النهاية سواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ الخ .

قوله (ولو لغير حاجة) وينبغي المبادرة إلى إخراج الدم أخذاً من قوله الآتي ويجب إخراج نجس الخ سم .

قوله (وزعم حرمة الخ) أي رمي البصاق و .

قوله (وإن الفصد الخ) معطوف على حرمة .

قوله (إليه فيه) أي إلى الفصد في المسجد .

قوله (بعيد الخ) خبر وزعم الخ قوله (فورا عينا على من علم به) أي فإن أخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت الإزالة فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأول سقط الحرج وينبغي دفع الإثم عنه من أصله على نظير ما يأتي في البصاق أو الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأول إذ لم يحصل منه ما يكفرها ع ش .